[228] المتقدم، المشتمل على تجاسر معاوية، لغرض التستر على اقترافه ومخالفته للنبي صلى ا عليه وآله، وما درى أن مراجعة الموطأ وشروحه، وغيرها من كتب الحديث تكشف الواقع وتظهر حقيقة الحال. قال النسائي في مسألة بيع الذهب بالذهب: " حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل " 1. وقال أبو الوليد الباجي في [شرح الموطأ]: " وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الاحاد مقدمة على القياس والرأي، وقوله: " لا اساكنك بأرض أنت فيها " مبالغة في الانكار على معاوية واظهار لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهي النبي صلى ا عليه وسلم ويظهر الرجوع عما خالفه ". وقال ابن الاثير الجزري: " عطاء بن يسار قال: ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وهو يخبرني برأيه ! [عن رأيه] لا اساكنك بأرض أنت [كنت] بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ألا يبيع [أن لاتبع] ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن، أخرجه " الموطأ " وأخرج النسائي منه إلى قوله

_____

(1) سنن النسائي 2 / 223.

_____